



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة  الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية  7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	نونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات متبوي
	سنة	سنة	
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
نمن النسخة الاصلية : 2 و 50 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 50 و 2 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتركاكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان 3 و 300 د.ج ونمن النشر على اساس 20 د.ج للسطور .			

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10  
يونيو سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مكلف  
بالدراسات والتلخيص. I229

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10  
يونيو سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام  
كتاب عامين للولايات. I229

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10  
يونيو سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام  
رؤساء دوائر. I230

المكلفة بمنح تأشيرة المطابقة لممارسة بعض  
الاعمال التجارية. I241

قرار مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق 1 يوليو  
سنة 1984، يتعلق بمجموعات الاعمال التي تهم  
التجارة المتعددة المواد. I243

قرار مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو  
سنة 1984 يتعلق بقائمة الاعمال التي يسمح  
للكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحية  
خلاصات السجلات التجارية المسلمة. I246

### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 - 193 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن  
احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام  
الآلى بوزارة الشبيبة والرياضة. I248

مرسوم رقم 84 - 194 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن  
احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام  
الآلى بوزارة الشبيبة والرياضة. I248

مرسوم رقم 84 - 195 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن  
احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلى بوزارة  
الشبيبة والرياضة. I249

مرسوم رقم 84 - 196 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن  
احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام  
الآلى بوزارة الشبيبة والرياضة. I250

مرسوم رقم 84 - 197 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام  
1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن  
احداث سلك للاعوان التقنيين في جمع  
المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى في وزارة  
الشبيبة والرياضة. I250

### مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول  
غشت سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على  
أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين مساعدين  
لدى مجلس المحاسبة. I251

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10  
يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين كتاب عامين  
للولايات. I233

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10  
يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين رؤساء  
دوائر. I234

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1404  
الموافق 4 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984  
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية  
والمتمثلة انشاء المقولة الولائية للطباعة  
والفنون الخطية. I237

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1404  
الموافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 1115 المؤرخة في 14 مارس سنة  
1984 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
الجزائر والمتمثلة انشاء المقولة الولائية  
لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ  
الصحة والصيانة. I238

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1404  
الموافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 1115 المؤرخة في 14 مارس سنة  
1984 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
الجزائر والمتمثلة انشاء المقولة الولائية  
لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية. I239

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1404  
الموافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 1115 المؤرخة في 14 مارس سنة  
1984 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
الجزائر والمتمثلة انشاء المقولة الولائية  
للتوزيع بالتفصيل في الجزائر (أسواق  
الجزائر). I240

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو  
سنة 1984، يتضمن انشاء وتنظيم اللجنة التقنية

مهنى لتوظيف المدققين الماليين بمجلس  
المحاسبة. I255

مقرر مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول  
غشت سنة 1984 يعدل ويكمل المقرر المؤرخ في 6  
سبتمبر سنة 1983 والمتضمن اجراء امتحان

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10  
يونيو سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مكلف  
بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد  
عبد الحميد سى غفيف بصفته مكلفا بالدراسات  
والتلخيص مكلفا بالشؤون المحتفظ بها وتحضير  
الوثائق الضرورية لدراسة الوسائل المرفوعة  
للحكومة لأجل مراجعتها وذلك بالتعاون مع المصالح  
المعنية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10  
يونيو سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام  
كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد  
رشيد بوزار، بصفته كاتباً عاماً لولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد  
نجم الدين الاكل عياط، بصفته كاتباً عاماً لولاية  
برج بوعريريج لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد  
الطيب علال، بصفته كاتباً عاماً لولاية تبسة  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد  
سعید حسين، بصفته كاتباً عاماً لولاية تيارت،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد  
الياس مسعود ناصر، بصفته كاتباً عاماً لولاية  
تامنغست، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد  
شريف مقدم بصفته كاتباً عاماً لولاية قالمة،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد  
بشير بن يحيى، بصفته كاتباً عاماً لولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد  
رشيد زلوف، بصفته كاتباً عاماً لولاية تيزي وزو،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد  
أحمد صالح عمارة، بصفته كاتباً عاماً لولاية  
سطيف، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد الحبيب حبشي، بصفته كاتباً عاماً لولاية ادرار، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الرزاق قلة، بصفته كاتباً عاماً لولاية البويرة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد بشير رجم سعد، بصفته كاتباً عاماً لولاية المدية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الهادي بوعزوز، بصفته كاتباً عاماً لولاية الطارف، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد بورنان، بصفته رئيساً لدائرة الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد الطاهر شرفي، بصفته رئيساً لدائرة عزابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد الطاهر علوي، بصفته رئيساً لدائرة الطاهير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد بومديح عيساوي، بصفته رئيساً لدائرة قصر البخاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد ميلود بوعتاتي، بصفته رئيساً لدائرة متليلي الشمامسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد درار لهتيهت، بصفته رئيساً لدائرة نقاوس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد نور الدين تيجاني، بصفته رئيساً لدائرة أميزور، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد مصطفى بوعصدي، بصفته رئيساً لدائرة سفيزف، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد الشريف جباري، بصفته رئيساً لدائرة بوسعادة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد معمر بوعيسى، بصفته رئيساً لدائرة مازونة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد

وعلى آيت أحمد، بصفته رئيسا لدائرة الرمشي،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
الوردى عبد الصمد، بصفته رئيسا لدائرة عين  
الحمام، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
عبد الرزاق ابراهيمي، بصفته رئيسا لدائرة  
سبدو، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
محمد شريفى، بصفته رئيسا لدائرة مستغانم،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
خالد رقيق، بصفته رئيسا لدائرة سكيكدة،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
خليل عمرى، بصفته رئيسا لدائرة الحسانة،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
بشير راحو، بصفته رئيسا لدائرة تميمون،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
محمد رمضانى، بصفته رئيسا لدائرة العفرون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
عبد الرشيد عبادة، بصفته رئيسا لدائرة البويرة،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
محمد عرباجى، بصفته رئيسا لدائرة  
تيزى وزو، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
رابح بوزبيد، بصفته رئيسا لدائرة العين الكبيرة،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
ميلود خمان، بصفته رئيسا لدائرة بوججار،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
محمد ادريسى، بصفته رئيسا لدائرة بئر العاتر،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
حسين رضوان، بصفته رئيسا لدائرة قصر الشلالة،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الوهاب بكنلي، بصفته رئيسا لدائرة قسنطينة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد بوسة، بصفته رئيسا لدائرة بوقاعة لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد مصطفى حسني، بصفته رئيسا لدائرة تلاغ، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد حسين بن عودان، بصفته رئيسا لدائرة ذراع الميزان، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد سيد أحمد ياسف، بصفته رئيسا لدائرة عزازقة لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد مسعود غيموز، بصفته رئيسا لدائرة الاربعاء نايت ايراثن، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد يحيى فهيم، بصفته رئيسا لدائرة معسكر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد ميلود دالي، بصفته رئيسا لدائرة المرسى الكبير، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد الهادي بروري، بصفته رئيسا لدائرة البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد جلول غماري، بصفته رئيسا لدائرة دلس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد أحسن شبيرة، بصفته رئيسا لدائرة غريس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد خضراوي، بصفته رئيسا لدائرة تيارت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد قادري، بصفته رئيسا لدائرة بشار، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد عمر بلحميتي، بصفته رئيسا لدائرة القليعة، لتكليفه بمهام أخرى.

عبد النور بن قبيل، بصفته رئيسا لدائرة الجلفة،  
لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10  
يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين كتاب عامين  
للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
عبد الرزاق قلة كاتباً عاماً لولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
أحمد صالح عمارة كاتباً عاماً لولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
العربي كافي كاتباً عاماً لولاية برج بوعريش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
سليمان أحمودة كاتباً عاماً لولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
الحبيب حبشي كاتباً عاماً لولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
الياس مسعود ناصر كاتباً عاماً لولاية تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
نجم الدين الاكحل عياط كاتباً عاماً لولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
محمد ابراهيمي، بصفته رئيساً لدائرة  
راس الوادي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
أحمد لمموري، بصفته رئيساً لدائرة جيجل،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
باي أخاموخ، بصفته رئيساً لدائرة الاغواط،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
الصغير بن الاعلام، بصفته رئيساً لدائرة شرشال،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
محند وعلى موهوب، بصفته رئيساً لدائرة فرجوة،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
هلي بوشنتوف قاضي، بصفته رئيساً لدائرة  
حجوط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
حمودي بوقرة، بصفته رئيساً لدائرة قايس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
محنند وعلي موهوب رئيسا لدائرة قايس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
وعلي آيت أحمد رئيسا لدائرة الطاهير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
مسعود غيموز رئيسا لدائرة الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
باي أخاموخ رئيسا لدائرة قصر البخاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
يحيى بومعقل رئيسا لدائرة جانت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
نصر الدين بوضياف رئيسا لدائرة العين الصفراء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
سبتي طولبة رئيسا لدائرة الحراش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
حسين رضوان رئيسا لدائرة فرندة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
عبد الرشيد عبادة رئيسا لدائرة عين الحمام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
شريف مقدم كاتباً عاماً لولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
محمد جمعة كاتباً عاماً لولاية أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
البشير رجم سعد كاتباً عاماً لولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
عبد الهادي بن عزوز كاتباً عاماً لولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
ميلود دالي كاتباً عاماً لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
سعيد حسين كاتباً عاماً لولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
رشيد زلوف كاتباً عاماً لولاية سطيف.

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10  
يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين رؤساء  
دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد  
علي عليق رئيسا لدائرة بئر العاتر.



بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد بشير رحو رئيسا لدائرة مأزونة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد خالد رقيق رئيسا لدائرة الشارقة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد الوردي عبد الصمد رئيسا لدائرة حجوط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد حسين بن ودان رئيسا لدائرة سبدو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد سيد أحمد ياسف رئيسا لدائرة مغنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عمر بلحميتي رئيسا لدائرة الغزوات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد مكي بومزبر رئيسا لدائرة دلس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الرحمن زموري رئيسا لدائرة بوحجار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد سي عفيف رئيسا لدائرة العفرون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد أحمد لعموري رئيسا لدائرة عزازقة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد خضراوي رئيسا لدائرة العين الكبيرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد القادر وعلى رئيسا لدائرة الحسانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد تيجاني سعدوني رئيسا لدائرة رأس الوادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد شريف رئيسا لدائرة فرجوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد الصغير بن الاعلام رئيسا لدائرة غريس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد أحمد قادري رئيسا لدائرة قصر الشلالة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد ادريس رئيسا لدائرة الاربعاء نايت ايراث.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد رويني رئيسا لدائرة متليلي الشعامية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الوهاب بقل رئيسا لدائرة بوفاريك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد عرابجي رئيسا لدائرة عين بسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد معمر بق عيسى رئيسا لدائرة سفيزف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد ابراهيمي رئيسا لدائرة الرمشي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد أحمد بوسة رئيسا لدائرة أميزور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد خليل عمري رئيسا لدائرة عين تدلس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد مصطفى حسني رئيسا لدائرة تميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد أحسن شبيرة رئيسا لدائرة بوقاعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد جلول غماري رئيسا لدائرة بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد دراز لهتيهت رئيسا لدائرة شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد مصطفى بق قصد على رئيسا لدائرة ذراع الميزان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد رابح بوزبيد رئيسا لدائرة نقاوس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الرزاق براهيمي رئيسا لدائرة أرزيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد ميلود خمان رئيسا لدائرة القل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد النور بن قبيل رئيسا لدائرة عزابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد يحيى فاهيم رئيسا لدائرة العلمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد نور الديع تيجاني رئيسا لدائرة المرسى الكبير.

## يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية للطباعة والفنون الخطية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة الطباعة والفنون الخطية في ولاية بجاية» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في مدينة بجاية ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تنفيذ جميع اشغال الطباعة والفنون الخطية.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية بجاية، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد الشريف جبارى رئيسا لدائرة باب الوادى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتضمنة انشاء المقالة الولائية للطباعة والفنون الخطية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 382 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية،

الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم III5 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III5 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر، والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى اعلام، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية الجزائر» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الجزائر، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
عبد المجيد مزريان  
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1115 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم III5 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III5 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر، والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه للتجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «المقاوله الولائيه لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية الجزائر» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
والجماعات المحلية	الامين العام
الامين العام	مراد مدلسى
عبد العزيز مضوى	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1115 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1115 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للتوزيع بالتفصيل في الجزائر (أسواق الجزائر).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 1115 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر،

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الجزائر، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي للولاية.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الامين العام مراد مدلسي	عن وزير التجارة الامين العام مراد مدلسي
---	---

عبد العزيز مضوي

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 2 شوال عام 1404 الموافق اول يوليو سنة 1984، يتضمن انشاء وتنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح تأشيرة المطابقة لممارسة بعض الاعمال التجارية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 258 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى، ولاسيما المادة 20 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 والمتضمن تحديد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين فى السجل التجارى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة تقنية على مستوى كل ولاية، تكلف بمنح تأشيرة المطابقة لممارسة

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III5 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر، والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للتوزيع بالتفصيل لاسواق الجزائر.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله التوزيع بالتفصيل فى ولاية الجزائر» (أسواق الجزائر) وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الجزائر، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يسلم رئيس اللجنة تأشيرة المطابقة حسب النموذج المرفق بهذا القرار على أساس القائمة المذكورة في الفقرة 4، مع المادة 3 أعلاه.

تعد تأشيرة المطابقة في خمس نسخ.

— ترسل النسخة الاصلية منها الى المجلس الشعبي البلدى المعنى،

— ترسل نسخة منها الى مؤسسة الولاية أو الى مدير المجلس التنفيذى فى الولاية الذى له اختصاصات الوصاية فى مجال النشاط المعنى،

— ترسل نسخة مباشرة الى صاحب الطلب،

— يحتفظ بنسختين فى مستوى مديرية التجارة فى الولاية تدرج احدهما فى المحفوظات.

المادة 5 : تجتمع اللجنة المذكورة فى المواد أعلاه، بناء على استدعاء من رئيسها فى دورة عادية مرتين فى الشهر، وتجتمع فى دورة غير عادية كلما دعت الضرورة وعندما يتطلب ذلك كمية الطلبات المقدمة للدراسة.

تبت فى القضايا بأغلبية أصوات أعضائها وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تتولى مديرية التجارة أعمال كتابة اللجنة، وتعد محاضر الجلسات.

يوقع رئيس اللجنة والاعضاء الحاضرون المحاضر ثم ترسل الى الوالى ووزير التجارة مصحوبة بقائمة التأشيرات الممنوحة.

المادة 6 : يمارس الطمع فى قرار اللجنة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المطبقة فى هذا المجال.

المادة 7 : تخضع لاجراء تأشيرة المطابقة ما يأتى :

— الاعمال التجارية والخدمات التى تخضع ممارستها لاعتماد قبلى،

الاعمال التجارية و/أو لتوزيع المنتجات المحددة قائمتها فى المادة 7 أدناه.

المادة 2 : يحدد تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه التى يرأسها الوالى أو مثله، حسب الآتى :

— مدير التجارة فى الولاية،

— مدير المؤسسة العمومية المعنية مباشرة بممارسة الاعمال الخاضعة لتأشيرة المطابقة فى الولاية أو مثله،

— ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للمجلس الشعبى الولائى،

— ممثل الاتحاد المحلى لصغار التجار والحرفيين،

— المكلف بالسجل التجارى المحلى.

يمكنه الوالى أن يضم الى اللجنة أى شخص آخر تكون مشاركته مفيدة حسب طبيعة الملفات المدرجة فى جدول أعمالها.

المادة 3 : تتمثل اختصاصات اللجنة فيما يأتى :

1) تضبط فى مستوى الولاية وفى اطار التوجيهات العامة أو الخاصة التى تصدر عن وزارة التجارة المقاييس الموضوعية التى يستند اليها فى اتخاذ القرار المتعلق بمنح تأشيرة المطابقة حسب خاصيات الولاية وتنفيذ التدابير المقررة فى مجال العمران التجارى،

2) تدرس طلبات منح تأشيرات المطابقة، التى يقدمها الطالبون الى مختلف المجالس الشعبية البلدية، وتحول الى مديرية التجارة بالولاية،

3) تتأكد مع كون الطلبات المقدمة للدراسة مسجلة حسب تسلسلها فى سجل خاص تمسكه مديرية التجارة فى الولاية،

4) تعد قائمة المترشحين الذين قبلوا لمنحهم تأشيرة المطابقة وهذه القائمة يوقعها أعضاء اللجنة كلهم.



- وبمقتضى مقرر السيد الوالى المتضمن  
تنصيب اللجنة المكلفة بمنح تأشيرة المطابقة،  
- وبعد الاطلاع على محضر جلسة يوم  
..... التى عقدتها اللجنة المكلفة  
بمنح تأشيرة المطابقة،

يقرر ما يلى :

تمنح تأشيرة المطابقة لـ :  
..... السيد، السيدة، الأنسة :  
..... المولود (ة) فى :  
..... الساكن (ة) فى :  
..... لممارسة عمل :  
..... الرمز رقم :  
..... عنوان المحل التجارى :  
..... الوالى

قرار مؤرخ فى 2 شوال عام 1404 الموافق 1 يوليو  
سنة 1984، يتعلق بمجموعات الاعمال التى تهم  
التجارة المتعددة المواد.

ان وزير التجارة،

- وبناء على المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ  
فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981  
والذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية  
واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ فى  
3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983  
والمتعلق بالسجل التجارى، ولاسيما المادتان 24 و  
25 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 جمادى  
الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 والمتضمن  
تعداد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة  
للتدوين فى السجل التجارى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد محتوى مجموعات الاعمال  
المختلفة التى يمكن أن تتكون منها التجارة المتعددة  
المواد حسب الجدول الآتى :

- توزيع المواد الكهربائية المنزلية والالكترونية  
التي يطلبها الجمهور الواسع التى يجب أن  
ترفق بعمل الاصلاح،  
- توزيع التجهيزات ذات الاستعمال المهنى  
المصحوب على وجه اللزوم بعمل يخص  
التصليح،

- توزيع تجهيزات الاستنساخ،  
- تجارة المجوهرات بالتجزئة،  
- تجارة الاسلحة،  
- الوكلاء الموزعون التابعون للمؤسسات  
الاشتراكية والخاصة،  
- جامعو الخضر والفواكه والقائمون  
بتسليمها،

- تجارة المواشى الموجهة للجزارة (السماسة)،  
- الاعمال الاقتصادية التى يمارسها الاجانب  
مهما كان نوع هذه الاعمال.

المادة 8 : يمكن وزير التجارة أن يعدل القائمة  
المذكورة فى المادة 7 أعلاه وأن يتمها عملا بأحكام  
المادة 20 من المرسوم المذكور أعلاه والمتعلق بالسجل  
التجارى.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر فى 2 شوال عام 1404 الموافق أول  
يوليو سنة 1984.  
عبد العزيز خلاف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
ولاية :

تأشيرة المطابقة

ان الوالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ فى  
16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى  
ولا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المؤرخ فى أول  
يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء وتنظيم اللجنة  
التقنية المكلفة بمنح تأشيرة المطابقة لممارسة بعض  
الاعمال التجارية،

الرمز	الاعمال التجارية التي تتكون منها التجارة المتعددة المواد	الاعمال المقننة التي يهتمها كل تجمع	الرمز
715 - 01	التجارة المتعددة المواد القائمة على بيع المواد الغذائية، والبقالة والملابس والمنتجات والادوات المنزلية والمصنوعات الحرفية بالتجزئة	<ul style="list-style-type: none"> <li>المواد الغذائية العامة</li> <li>محل بيع الخبز</li> <li>محل بيع المرطبات والحلويات</li> <li>تجارة منتجات الالبان والمسل بالتجزئة</li> <li>تجارة المشروبات غير الكحولية المعدة للاستهلاك خارج المحل التجاري بالتجزئة</li> <li>تجارة الخضر المتبولة والمقشرة بالتجزئة</li> <li>تجارة اللحوم، والدجاج، والبيض بالتجزئة</li> <li>تجارة الاسماك، والمحارات وثمار البحر بالتجزئة</li> <li>تجارة الملابس والاحذية والاقمشة بالتجزئة</li> <li>تجارة الادوات المنزلية واوراني المطبخ بالتجزئة</li> <li>تجارة الكتب والوراقة (الصحف) بالتجزئة</li> <li>تجارة التبغ والمواد الخاصة بالمدخنين بالتجزئة</li> <li>تجارة منتجات المعطور ومواد التجميل بالتجزئة</li> <li>تجارة المصنوعات الحرفية بالتجزئة</li> </ul>	698.00 411.04 699.05 693.01 694.01 697.06 695.00 696.01 792.00 808.01 805.01 806.01 758.01 809.00
715 - 02	التجارة المتعددة المواد المعدة للبيع بالتجزئة والخاصة بالملابس والعطور ومواد التجميل ومنتجات الصناعة الحرفية، ولوازم مواد الرياضة وغيرها من ضروب الترويح والتسلية، والمواد المدرسية والكتب والوراقة والصحف.	<ul style="list-style-type: none"> <li>تجارة الملابس والاحذية والاقمشة بالتجزئة</li> <li>تجارة العطور ومواد التجميل بالتجزئة</li> <li>تجارة منتجات الصناعة الحرفية بالتجزئة</li> <li>تجارة لوازم مواد الرياضة وضروب التسلية الاخرى بالتجزئة</li> <li>تجارة الكتب والوراقة بالتجزئة</li> </ul>	792.00 758.01 809.00 801.00 805.01

الرمز	الاعمال التجارية التى تتكون منها التجارة المتعددة المواد	الاعمال المقننة التى يهتمها كل تجمع	الرمز
715 - 03	لتجارة المتعددة المواد المعدة للبيع بالتجزئة والخاصة بمواد البناء ولوازم الكهرباء، ومواد التلبيس الداخلى، وعتاد الحماية والامن.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تجارة مواد البناء والخردوات، والزجاج والطلاء والخشب</li> <li>- بيع الادوات اليدوية المستعملة فى البناء والاشغال العمومية</li> <li>- تجارة المقاقير بالتجزئة</li> <li>- تجارة لوازم الكهرباء بالتجزئة</li> <li>- تجارة مواد التلبيس الداخلى بالتجزئة</li> <li>- تجارة عتاد الحماية والامن بالتجزئة</li> </ul>	<p>743.00</p> <p>756.02</p> <p>284.13</p> <p>743.03</p> <p>754.03</p>
715 - 04	لتجارة المتعددة المواد المعدة للبيع بالتجزئة والخاصة بالاثاث ومواد التاثيث والثريات، والزخرفة، والتلبيس الداخلى والاولانى المنزلية والمصنوعات الحرفية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تجارة الاثاث ومواد التاثيث بالتجزئة</li> <li>- تجارة الثريات ومواد الزخرفة الداخلية بالتجزئة</li> <li>- تجارة مواد التلبيس الداخلى بالتجزئة</li> <li>- تجارة الحشاي بالتجزئة</li> <li>- تجارة المنسوجات المطلية بالتجزئة</li> <li>- تجارة المواد المنزلية وأوانى المطبخ بالتجزئة</li> <li>- تجارة مواد الصناعة الحرفية بالتجزئة</li> </ul>	<p>813.00</p> <p>814.01</p> <p>743.03</p> <p>813.02</p> <p>487.01</p> <p>808.01</p> <p>809.00</p>
715 - 05	التجارة المتعددة المواد المعدة للبيع بالتجزئة والخاصة بالمعدات والادوات واللوازم المعدة للأنشطة الفنية وادوات الرياضة وغيرها مع ضروب التسلية والكتب والوراقة والصحف والالعاب واللمب.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تجارة المعدات والمواد واللوازم المعدة للأنشطة الفنية بالتجزئة</li> <li>- تجارة المعدات والمواد واللوازم الرياضية وضروب التسلية الاخرى بالتجزئة</li> <li>- تجارة الكتب والوراقة بالتجزئة</li> <li>- تجارة التبغ والمواد الخاصة بالمدخنين بالتجزئة</li> <li>- تجارة اللبب والالعاب الجماعية بالتجزئة</li> </ul>	<p>811.00</p> <p>801.00</p> <p>805.01</p> <p>806.01</p> <p>804.01</p>

المادة 2 : يرخص بممارسة التجارة المتعددة المواد في المناطق الريفية والاحياء الواقعة في أطراف وضواحي المراكز الحضرية التي تحددها في قائمة مضبوطة بالنسبة لكل بلدية، مصالح مديرية الولاية للتجارة بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي المعنى.

تضبط هذه القائمة بقرار-الوالي وتنشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، وفي مدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية.

يعلق القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى.

المادة 3 : يجب أن تعد القائمة المذكورة في المادة 2 أعلاه بالاستناد الى مخطط التحديث العمراني للبلدية مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بالمناطق الزراعية أو الحضرية وكثافة شبكات التوزيع الموجودة.

المادة 4 : يجب الا تسمح ممارسة التجارة المتعددة المواد بحال من الاحوال على اقامة متاجر كبيرة ذات الاجنحة المتعددة والتي يمكن أن يلحق عملها ضررا بتطور التجارة الصغيرة.

وفي حالة تجاوز يتمثل في تجميع مفرط للاعمال أو قيام شبه احتكار، فانه يمكن وزير التجارة أن يأمر، بعد اجراء تحقيق، بالتخفيض الاجباري لحجم الاعمال الممارسة أو لعددتها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتعلق بقائمة الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 131 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400، الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 الذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين في السجل التجاري،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يسمح للوكلاء الموزعين الخواص مؤقتا حسب الشروط التي يحددها هذا القرار، بممارسة الاعمال المبينة في المواد 4 و 7 و 8 أدناه.

المادة 2 : يجب أن يرتبط الوكلاء الموزعون بعقد مع الموردين العموميين أو الخواص الذين يتعاملون معهم.

ويمكن أن تترتب هذه العلاقة على وجود ما يأتي :

- عقد مكتوب يحدد حقوق الاطراف وواجباتهم،

- اجراء اعتماد معترف بصحته ومطابق للتنظيم التجاري المعمول به،

- ممارسات وأعراف تجارية سليمة وصادقة معمول بها.

المادة 3 : تحدد مدة صلاحية خلاصات السجل التجاري التي تسلم للوكلاء الموزعين المرتبطين بمقد مع القطاع العمومي بثلاث (3) سنوات.

يبقى تدخل هؤلاء الوكلاء الموزعين خاضعا للشروط العامة والخاصة التي نصت عليها الاحتكارات قصد توزيع منتجاتها.

المادة 4 : يضبط قائمة الاعمال المقصودة بأحكام المادة 3 أعلاه، ويرمز اليها حسب الآتي :

الرمز رقم 700.01 وكيـل موزع للمشروبات والعصير، والشراب الحلو،

الرمز 706.01 وكيـل موزع لأنواع الحليب ومشتقاته،

الرمز رقم 710.01 وكيـل موزع للحبوب والقطانيات اليابسة والسميد والدقيق ومشتقاتهما  
الرمز رقم 732.01 وكيـل موزع لغاز البوتان والبروبان، والغازات الصناعية،

الرمز رقم 741.01 وكيـل موزع لزجاج البناء والمرايا على اختلاف أنواعها،

الرمز رقم 749.01 وكيـل موزع للمواد الحديدية ومصنوعات الحدادة وأنواع الطلاء والبيري، ومواد الصباغة،

الرمز رقم 759.01 وكيـل موزع للأسمدة ومواد الصحة النباتية والبذور،

الرمز رقم 761.01 وكيـل موزع للمنتوجات والمواد للدائنية المخصصة لجميع الاستعمالات،

الرمز رقم 762.01 وكيـل موزع للجرائد والمجلات والتبغ والكبريت والمواد المخصصة للمدخنين،

الرمز رقم 785.01 وكيـل موزع للاقمشة والثياب الجاهزة والنساجة والبزازة،

الرمز رقم 812.01 وكيـل موزع لللاثا والمصنوعات الخشبية المنزلية (الابواب الاطر والنوافذ، مغالق الشبايك الخ...).

المادة 5 : يمكن أن يدخل تعديل أو عدة تعديلات لاحقة على القائمة المذكورة في المادة 4

أعلاه، لاسيما اذا طلبت الوزارات المعنية ذلك بغية اضافة أعمال تجارية جديدة أو الغاء بعض الاعمال أو جزءا منها عند الضرورة، تبعا لتكفل متعاطي القطاع العمومي بتوزيع هذه المواد.

المادة 6 : تحدد مدة صلاحية خلاصات السجل التجاري المسلمة للوكلاء الموزعين لانتاج القطاع الخاص بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 7 : تضبط قائمة الاعمال المذكورة في المادة 6 أعلاه، ويرمز اليها حسب الآتي :

الرمز رقم 842.01 وكيـل موزع للبسكويت والشكلاطة والسكريات والمصبرات الغذائية،

الرمز رقم 842.02 وكيـل موزع لمواد التجميل والعمطور وغير ذلك مع مواد الصيانة والنظافة البدنية،

الرمز رقم 842.03 وكيـل موزع للملابس، والملابس الجاهزة والاقمشة والانسجة،

الرمز رقم 842.04 وكيـل موزع للاحذية والمصنوعات الجلدية ولواحقتها ومنتجات الصيانة المرتبطة بها،

الرمز رقم 842.05 وكيـل موزع للاثاث المعدة لجميع الاستعمالات ومواد التاثيث والزخرفة ولواحقتها،

الرمز رقم 842.06 وكيـل موزع للوانى واللوازم المنزلية على اختلاف أنواعها،

الرمز رقم 842.07 وكيـل موزع للمصنوعات الحديدية والمقاير، والادھنة والاصباغ والبيارق،

الرمز رقم 842.08 وكيـل موزع للمنتوجات والمواد البلاستيكية المعدة لجميع الاستعمالات،

الرمز رقم 842.09 وكيـل موزع للمنتوجات واللوازم والمواد، والادوات الصغيرة المعدة لاعمال الخبازة والحلويات والسكريات باستثناء السميد والدقيق بأنواعه، والخمائر والاملاح وكذلك التجهيزات المهنية.

المادة 8 : تحدد بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مدة صلاحية خلاصات السجل التجاري المسلمة لممارسة الاعمال الآتية :

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المحددة بموجبه أحكام القوانين الأساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد في وزارة الشبيبة والرياضة سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 — 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 194 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— الرمز رقم 623.02 ناقل البضاعة ومسلمها،

— الرمز رقم 702.01 تجارة المواشي المخصصة للجزارة.

المادة 9 : اذا كانت الاعمال التي يمارسها الصنفان من الوكلاء المذكورين في المادتين 3 و 6 أعلاه، تهم نفس الفئات من المنتجات أو المواد، فانه يمكن الجمع بين توزيع انتاج القطاع العام وانتاج القطاع الخاص، اذا لم يكن ثمة ترتيب مغالف مع حيث التعاقد أو التنظيم.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984.

عبد العزيز خافي

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 — 193 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المحددة بموجبه أحكام القوانين الأساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الشبيبة والرياضة سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 — 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 195 مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 24 المؤرخ فى 51 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 407 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن إلغاء أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 — 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الشبيبة والرياضة سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 — 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم مع مزاعة أحكام المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 197 مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى فى وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

مرسوم رقم 84 - 196 مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 408 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 25 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد فى وزارة الشبيبة والرياضة سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام



- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سنخ الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 والمتضمن القانون الداخلى لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المعدل بالمرسوم رقم 83 - 706 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الخاص لقضاة مجلس المحاسبة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 37 مع المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تجرى مسابقة على أساس الامتحانات لتوظيف محتسبين مساعدين لدى مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب على المترشحين البالغين مع العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير مع سنة المسابقة أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 25 مع المرسوم رقم 81 - 198 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، أن يكونوا حائزين :

- اما شهادة الليسانس فى العلوم المالية،  
- أو شهادة الليسانس فى العلوم التجارية والمالية (شعبة المالية والمحاسبة)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 51 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 409 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 19 مع المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الشبيبة والرياضة سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984. الشاذلى بن جديد

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين مساعدين لدى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

ـ أو شهادة الليسانس في العلوم القانونية أو الاقتصادية.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها ثلاثون (30) منصبا.

المادة 4 : تشتمل ملفات المترشحين الواجب ارسالها الى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

ـ نسخة مصدقة طبقا الأصل مع الشهادة المطلوبة،

ـ شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المطلوبة،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ عند الاقتضاء شهادة مع سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد.

المادة 5 : يقفل دفتر التسجيلات بعد ثلاثة أشهر مع نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة كالاتى :

ـ رئيس غرفة، رئيسا للجنة،

ـ قاضيان مع المجلس يمثل أحدهما الدرجة الأولى،

ـ ممثل القسم التقنى،

ـ شخصان يتم اختبارهما لكفاءتهما مع بين اطرار مجلس المحاسبة أو اطرار الجامعة.

المادة 7 : تتضمن المسابقة أربعة (4) اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

المادة 8 : تتمثل الاختبارات الكتابية فيما يأتى :

(أ) اختبار فى الثقافة العامة يتضمن ثلاثة مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى يختار المترشح من بينها موضوعا واحدا.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

(ب) اختبار نظرى أو عملى فى مادة يختارها المترشح من بين مادتين هما :

I - المحاسبة التجارية والتحليل المالى للمؤسسة.

2 - المحاسبة والمالية العمومية.

المدة : 4 ساعات، المعامل : 3

(ج) اختبار فى القانون يتضمن مادتين يختار المترشح من بينهما مادة واحدة وهما :

ـ القانون التجارى،

ـ القانون العام.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

(د) اختبار فى اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية، مستوى السنة الاولى مع التعليم الثانوى، وذلك حسب امتحان المترشح فى الاختبارات الكتابية المشار اليها آنفا.

المدة : ساعتان، المعامل : I

المادة 9 : تلحق ببرامج الاختبارات الكتابية بهذا المقرر.

المادة 10 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

الحاج بن عبد القادر عزوط

الملحق رقم 1

موضوع الثقافة العامة :

ـ تنظيم الاقتصاد الوطنى وتسييره.

## 1 - التنظيم الهيكلي للاقتصاد الوطنى :

- أنظمة الاقتصاد الوطنى وهياكله،
- نظرة حول آليات التخطيط المنهجية وجوانبه،
- التنظيم المالى والمصرفى.

## 2 - التطور الحالى للتسيير الاقتصادى :

- التسيير الاشتراكى للمؤسسات،
- تنظيم القطاع الصناعى والتجارى واعادة هيكلته،
- تنظيم القطاع الفلاحى بعد تطبيق الثورة الزراعية وتسييره.

## الملحق رقم 2

## اختبار تطبيقى (على الخيار)

## أ - المحاسبة التجارية والتحليل المالى :

## 1. 1 - المحاسبة العامة والتسيير المالى :

- (أ) مبادئ المخطط الوطنى للمحاسبة ومفاهيمه،
- (ب) مبادئ المحاسبة المعمول بها،
- (ج) التجديدات الكبرى ذات الطابع التقنى والطابع التصورى،
- (د) دور المخطط الوطنى للمحاسبة فى عمليات المراقبة.

## 2. 1 - تقنية المحاسبة المعمقة :

- (أ) دراسة معمقة وسير الحسابات الرئيسية التى تهم :

- رؤوس الاموال،

- الاستثمارات،

- المخزونات،

- الذمم والديون

- الاعباء والمنتجات،

- النتائج.

## (ب) أعمال نهاية الدورة المحاسبية :

- تسجيل الجرد (الاستهلاكات، الامتصاص، المؤن)،
- تسوية الاعباء ومنتجات فروق الجرد والعمليات المختلفة،
- تحديد النتائج.

## (ج) جداول نهائية (اجمالية) :

- كيفية اعدادها،
- كيفية استعمالها.

## 3 - محاسبة العمليات الخاصة :

(أ) اعانات الاستثمار،

(ب) فروق اعادة التقييم،

(ج) القيم الفائضة الناتجة عن التنازل المطلوب اعادة استثمارها،

(د) التنازلات بين الوحدات.

## 4 - عناصر المحاسبة الخاصة :

(أ) تثبيت الميزانيات وتجمعها،

(ب) خصائص تنظيم وتسيير الحسابات فى القطاع المالى (المخططات المحاسبية الخاصة والمؤسسات المصرفية ومؤسسات التأمين).

## 5 - التحليل المالى :

(أ) دراسة الميزانية وحساب النتائج،

(ب) دراسة تغيرات الوضعية الصافية لرأس المال المتداول والخزينة،

(ج) التدفقات واعادة التمويل الذاتى،

(د) اعداد النسب الاساسية للهيكل والتسيير واستعمالها.

## ب - المحاسبة والمالية العمومية :

## 1 - المحاسبة العمومية :

★ - الحساب الادارى الخاص للأمر بالصرف

وحساب التسيير الخاص بالمحاسب التمييز

**الملحق رقم 3**

برنامج الاختبار الثالث الخاص بالحقوق للالتحاق  
بدرجة المحاسبين المساعدين (حسب الاختيار)

أ - عناصر من القانون التجاري :

(1) العمليات التجارية :

- العقود التجارية حسب طبيعتها،
- العقود التجارية حسب شكلها،
- العقود التجارية حسب التبعية،
- العقود التجارية المختلطة.

(2) التاجر :

- الوضعية القانونية للتاجر،
- السجل التجاري،
- المحاسبة التجارية، الدفاتر التجارية
- والمستندات الثبوتية للقيود الحسابية.

(3) الاوراق التجارية :

- مفاهيم : مختلف الاوراق التجارية،
- اصدار الاوراق التجارية وتداولها.

(4) العمليات المصرفية :

- فتح القرض،
- ضمان البنك،
- الخصم،
- الايداع بالبنك والحساب الجارى.

ب - عناصر من القانون العام :

(أ) تمهيد :

- تحليل أحكام الباب الثانى من الميثاق الوطنى (الحزب والدولة)،
- دراسة وشرح الباب الثانى من الدستور (السلطة وتنظيمها) ولا سيما فيما يخص الاحكام المتعلقة بالوظائف القضائية والرقابة.

بينهما والدور المتبادل للمسير والمحاسب  
المعمومى

★ - المراحل المختلفة للمصروف العمومى،  
الاعوان المكلفون بتنفيذه والخصائص  
المرتبطة بكل مرحلة من هذه المراحل،

★ - واجبات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم  
بموجب أحكام المرسوم المؤرخ فى 14 أكتوبر  
سنة 1965،

★ - مصلحة الانفاق : قواعد انشاء سير  
الحسابات وتصفياتها،

★ - التسيير الفعلى : تحديده ونتائجه.

2 - المالية العمومية :

1.2) الاطار التشريعى والتقنى للميزانية :

- المبادئ الاساسية : التوازن، الوحدة،  
الشمولية، الميزانية ودورها السنوية،
- الميزانية العامة، الميزانيات الملحقه  
والمستقلة،

- الحسابات الخاصة بالخزينة.

2.2) سن قوانين المالية وتنفيذها :

- تحضير قوانين المالية والتصويت عليها،
- أنواع الايرادات والمصاريف المختلفة  
وعمليات الخزينة،
- عمليات تنفيذ المصاريف والايرادات.

2.3) مراقبة المالية العمومية :

- المراقبات الداخلية للإدارة فى مجال عقد  
الصفقات العمومية وتنفيذها،
- مراقبات وزارة المالية : تدخل المحاسبين  
العموميين وأسلاك المراقبة أو التفتيش،
- مراقبات مجلس المحاسبة وتعرض الاعوان  
للمسؤولية المالية،
- قوانين ضبط الميزانية والمراقبة التى  
يمارسها المجلس الشعبى الوطنى.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو عام 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والتمم بالمادة الثانية مع المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

المهام العامة للادارة الحكومية :

(ب) تنظيم الادارة وسيرها :

1 - المبادئ الاساسية :

- شروط ممارسة مهام الدولة مع طرف الادارة - تنظيم أجهزة الدولة وغايتها.

2 - هياكل الادارة الحكومية والاقتصاد الوطنى :

- الادارة المركزية (الوظائف والتنظيم)،

- الادارة المحلية (البلديات والولايات)،

- تنظيم الاقتصاد الوطنى وهياكله،

- النظام المالى والمصرفى،

- مختلف أنواع الرقابة الممارسة مع طرف المصالح والهيئات العمومية.

3 - صلاحيات الادارة العمومية :

- القرارات الادارية،

- العقود الادارية (ولاسيما صفقات المتعاملين العموميين)،

- مسؤولية الاعوان العموميين،

- المنازعات الادارية.

مقرر مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعدل ويكمل المقرر المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف المدققين المالىين بمجلس المحاسبة.

ان الوزير الاول،

و رئيس مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- التقنيات المصرفية وتقنيات التأمينات،
- المحاسبة والمالية العمومية.

المدة : 4 ساعات - المعامل : 5

ج - اختبار فى القانون يشتمل على مادتين يختار المترشح احدهما وهما :

- القانون التجارى،
- القانون العام.

المدة : ثلاث ساعات، المعامل : 3

د - اختبار فى اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية، مستوى السنة الاولى من التعليم الثانوى، وذلك حسب اللغة التى شارك بها المترشح فى الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه.

«المادة II : ترفق ببرامج الاختبارات الكتابية الثلاثة أ - ب - ج المذكورة فى المادة السابقة، مع هذا المقرر».

المادة 3: ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

رئيس مجلس المحاسبة عن الوزير الاول  
الحاج بن عبد القادر  
عزوط المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمى

الملحق رقم : 3

برنامج الاختبار الثالث فى القانون (حسب اختيار المترشح) للالتحاق بسلك المدققين الماليين

أولا - عناصر من القانون التجارى :

1 - العمليات التجارية :

- العمليات التجارية حسب طبيعتها،

والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 313 المؤرخ فى 24 محرم عام 1401 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمدققين الماليين فى مجلس المحاسبة ولاسيما المادتان 4 (الفقرة الثانية) و II (الفقرة الثانية) منه،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1403 الموافق 6 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مدققين ماليين بمجلس المحاسبة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المواد 2 و 9 و 10 و II من المقرر المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه وتتم حسب الآتى :

«المادة 2 : يجرى الامتحان المهنى بمقر مجلس المحاسبة الموجود فى شارع رابح ميدات رقم 19 الجزائر العاصمة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر المعدل والمتمم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

«المادة 9 : يشتمل الامتحان المهنى على أربعة اختبارات (الباقى بدون تغيير).

«المادة 10 : تتمثل الاختبارات الكتابية فيما يأتى :

أ - اختبار فى الثقافة العامة يتضمن ثلاثة مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، يختار المترشح من بينها موضوعا واحدا.

المدة : ثلاث ساعات - المعامل : 3

ب - اختبار نظرى أو تطبيقى فى مادة منهاها المترشح من بين المواد الثلاث الآتية :

- المحاسبة التجارية والتحليل المالى للمؤسسات،

(السلطة وتنظيمها) ولاسيما فيما يخص الاحكام المتعلقة بالوظائف القضائية والرقابة،  
- المهام العامة للادارة الحكومية.

## ب - تنظيم الادارة وسيرها :

### 1 - المبادئ الاساسية :

- شروط ممارسة مهام الدولة مع طرف الادارة،

- تنظيم اجهزة الدولة وغايتها.

### 2 - هياكل الادارة الحكومية والاقتصاد

#### الوطني :

- الادارة المركزية (الوظائف والتنظيم)،

- الادارة المحلية (البلديات والولايات)،

- نظام الاقتصاد الوطني وهياكله،

- النظام المالي والمصرفي،

- مختلف أنواع الرقابة الى تمارسها

المصالح والهيئات العامة.

### 3 - صلاحيات الادارة العامة :

- الاعمال الادارية،

- العقود الادارية (ولا سيما صفقات المتعاملين

العموميين)،

- مسؤولية الاعوان العموميين،

- المنازعات الادارية.

- العمليات التجارية حسب شكلها،

- العمليات التجارية بالتبعية،

- العمليات التجارية المختلطة.

## 2 - التاجر :

- الوضعية القانونية للتاجر،

- السجل التجاري،

- المحاسبة التجارية، الدفاتر التجارية

والمستندات الاثباتية للقيود الحسابية.

### 3 - السندات التجارية :

- المفاهيم : مختلف السندات التجارية،

- اصدار السندات التجارية وتداولها.

### 4 - العمليات المصرفية :

- فتح اعتماد،

- كفالة بنك،

- الخصم،

- الايداع في البنك، والحساب الجاري.

## ثانيا - عناصر من القانون العام :

### أ - مدخل :

- تحليل أحكام الباب الثاني مع الميثاق

الوطني (الحزب والدولة)،

- دراسة الباب الثاني مع الدستور وشرحه